جامعة مولود معمري تيزي وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المركز القانوني للجنة منح علامة مؤسسة ناشئة وحاضنة الأعمال الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون أعمال

من إعداد الطالبتين:

- معــوش أنيسة
- سرباح وسام

تحت إشراف الأستاذة:

د/ نعار فتيحة

لجنة المناقشة

د/حدوش وردية، أستاذة محاضرة "أ"، جامعة مولود معمري،تيزي وزو.....رئيسا

د/ نعار فتيحة، أستاذة محاضرة "أ" ، جامعة مولود معمري،تيزي وزو..... مشرفا ومقررا

أ.د/ أوباية مليكة، أستاذ، جامعة مولود معمري،تيزي وزو.....ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2025/06/23

بسم الله الرحمن الرحيم

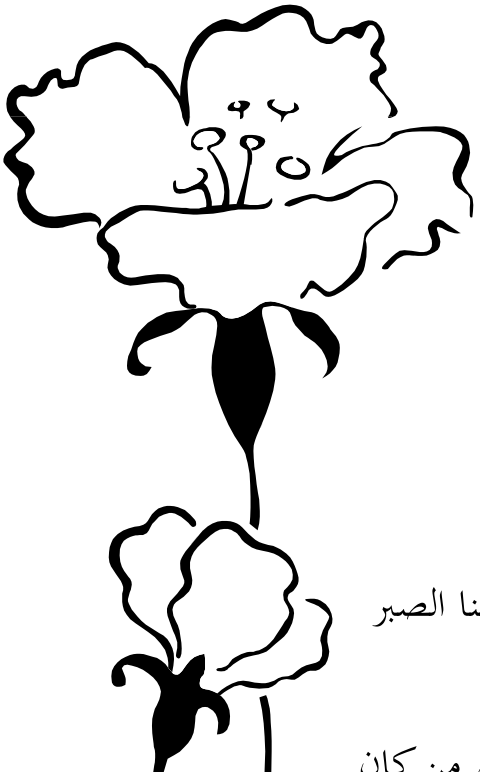

شكر وعرفان

الصلاة والسلام على خير الأنام، والحمد الله الذي ألهمنا الصبر والعزيمة ووفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع.

بكل فخر وامتان، نرفع أسمى آيات الشكر والتقدير إلى من كان لهم الفضل بعد الله، إلى من زرعوا فينا حب العلم ومنحونا من وقتهم وخبرتهم.

ونخص بالذكر الأستاذة الفاضلة "نعار فتيحة" التي كانت لنا خير موجه وداعم خلال مراحل هذا العمل وعلى متابعتها المستمرة وملاحظاتها القيمة.

كما نشكر أعضاء لجنة المناقشة الكرام على قبولهم تقييم هذا العمل، وما قدموه من ملاحظات علمية قيمة ونقاشهم البناء الذي أضاء لنا جوانب جديدة، وأسهم في إثراء هذا العمل وتطويره.

وفي الأخير نسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل نفعًا يستفيد منه الطلبة المقبلين على التخرج من بعدنا.

*** أنيسة ووسام ***

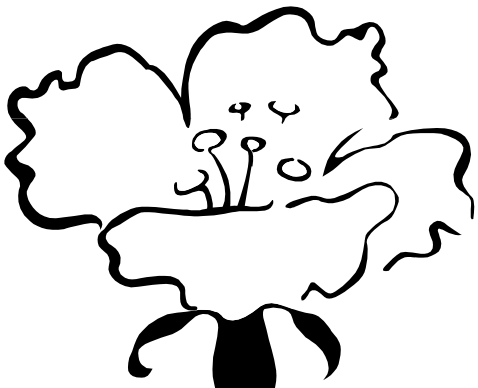

إهداء

إلى جدّتي الراحلة، وصيّة الله في حياتي، ونوره الذي دلّني على هذا الدرب...

يا من كنتِ لي أمًّا وأبًا، من ربيتني بحب وصبر، وسندتِني في طفولتي وضعفي...

هذا النجاح هو امتداد ليدك الحانية، وثمار تعبك ودعائك الذي ما زال يرافقني.

إلى أخوالي الكرام، كنتم لي آباء وسندًا، قدّمتم لي من الحب والدعم ما لا يُنسى...

وكنتم عونًا في كل مرحلة، فأنتم من ساعد في تربيتي، ومن شاركني بناء ذاتي.

إلى أمّي، مصدر الحنان، ومرفأ قلبي الآمن...

وإلى إخوتي الصغار، روحي الأخرى، و"وكالتي الخاصة" التي أعيش لأجلها.

وإلى كاتيا، الصديقة التي لم تكن يومًا مجرّد رفيقة درب، بل كانت اليد التي أمسكت بي في كل سقطة، كانت الأخت، والعقل الثاني، والعين التي رأت معي التفاصيل، وساعدتني في كل صغيرة وكبيرة... شكرًا لكِ من أعماق قلبي، لولاكِ، لكانت الطريق أشدّ وعورة.

إلى كل من شاركني الرحلة... هذا النجاح يحمل أسماءكم بين **سطوره.**

**** أنيسة ****

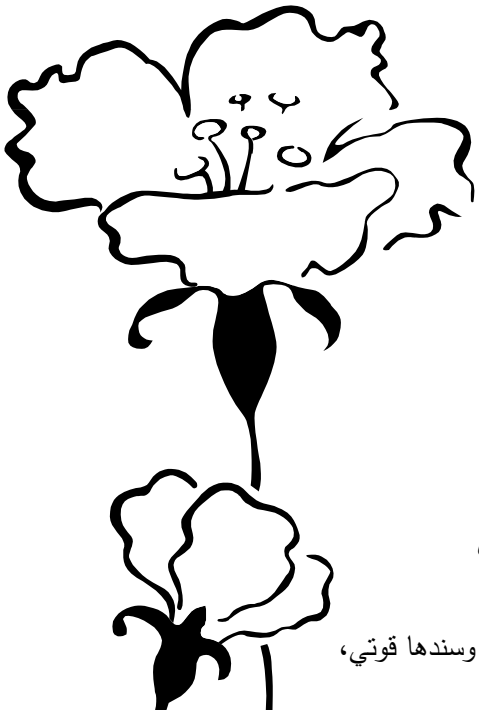

إهداء

بسم الله الرحمان الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

أما بعد:

أهدي ثمرة جهدي وعنوان تعبي إلى من كانت دعواتها سر نجاحي ونجاتي، وسندها قوتي، إلى الجوهرة النادرة نبع الحنان ونبع العطاء.

أمـــــــي الغاليــة.

إلى من كلل العرق جبينه ومن علمني أن النجاح لا يأتي إلا بالصبر والإصرار إلى النور الذي أنار دربي والسراج الذي لا ينطفئ نوره، من بذل الغالي و النفيس و استمديت منه قوتي واعتزازي بذاتي.

أبـــــي الغـــــالي.

إلى من شددت عضدي بهم فكانوا ينابيع أرتوي منها إلى قرة عيني ...إخوتي.

إلى سر سعادتي وسكر دنيتي أبناء أختي أنتم الروح التي تنبض في صدري ونور يضيء أيامي وضحكة تمسح عن قلبي كل هم.

لكل من كان عونًا وسندًا في هذا الطريق.

لأصدقائي الأوفياء، لرفقاء السنين لأصحاب الشدائد والأزمات وبالأخص إلى رفيقة دربي التي كانت لي أختًا لم تلدها أمي.....كنزة.

إلى من كانت لي الأمل والسند في كل خطوة .... كاتية.

إلى من كانت دائمًا مصدر القوة والصبر بالنسبة لي... أحلام.

إليكم عائلتي صغيرًا وكبيرًا.

ها أنا اليوم أكملت وأتممت مسيرتي بفضله تعالى

قلت أنا لها وإن أبت رغما عنها أتيت بها.

فالحمد لله شكرا وحبًا وامتنانًا على البدء والختام.

وسام

مقدمة

في ضخم التحولات الهيكلية المتسارعة التي يشهدها الاقتصاد العالمي، وارتباطًا بتزايد أهمية الابتكار والتكنولوجيا والمعرفة كعوامل حاسمة في بلورة نماذج تنموية جديدة، أضحت الحاجة ملحة لدى الدول المعاصرة إلى إعادة النظر في منظومتها القانونية والمؤسساتية بهدف التكيف مع معايير الاقتصاد الرقمي والابتكاري، واستيعاب متطلبات المنافسة الدولية. وقد ساهم هذا التوجه في تعزيز مكانة المؤسسات الناشئة، وحاضنات الأعمال، والمشاريع الريادية باعتبارها أدوات محورية لدفع عجلة التنمية المستدامة، وخلق الثروة، وتوليد فرص الشغل.

في هذا السياق، لم يكن المشرع الجزائري بمنأى عن هذه الديناميكية العالمية، حيث اتّجه نحو تكييف الإطار القانوني الوطني مع مستجدات اقتصاد المعرفة، وذلك من خلال استحداث أدوات قانونية وتنظيمية جديدة، تستجيب لتحديات البيئة الاقتصادية الراهنة، وتعمل على تعزيز دور الفاعلين الاقتصاديين الجدد، لاسيما أصحاب المشاريع المبتكرة.

يُعد من أبرز هذه الآليات القانونية: استحداث اللجنة الوطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" وعلامة "حاضنة أعمال"، وهي لجنة ذات طابع تنظيمي واستشاري، تم إنشاؤها بغرض وضع إطار قانوني معياري للمؤسسات المبتكرة وتحديد الشروط والضوابط التي تسمح بتميزها عن غيرها من الكيانات الاقتصادية التقليدية.

تكمن أهمية هذه اللجنة في كونها لا تقتصر على منح علامة رمزية أو صفة معنوية، بل تتعدى ذلك إلى إحداث آثار قانونية واقتصادية معتبرة من قبيل: تمكين المؤسسات الحاصلة على العلامة من الاستفادة من نظام قانوني خاص، يتضمن حوافز وامتيازات جبائية، ومالية، وإدارية، فضلاً عن ضمان إدماجها ضمن منظومة الحاضنات والمشرعات التي توفّر بيئة دعم ومرافقة تتماشى مع طبيعة نشاطها واحتياجاتها.

من هذا المنطلق، فإن دراسة المركز القانوني لهذه اللجنة يفرض علينا تحديد طبيعتها القانونية، وموقعها ضمن التنظيم الإداري الوطني، من خلال التسليط على الضوابط الشكلية

والموضوعية التي تحكم تشكيلها وسير مهامها، إضافة إلى تقييم مدى تناسق اختصاصاتها مع المبادئ الكبرى التي يقوم عليها الاقتصاد الحديث، وفي مقدمتها: الشفافية، المنافسة، النجاعة ومبدأ المرافقة المستمرة للمشاريع ذات القيمة المضافة. وتأسيسًا على ما سبق، فإن الإشكالية لهذه الدراسة تتمحور حول:

مدى تمتع اللجنة الوطنية لمنع علامة "مؤسسة ناشئة" و"حاضنة أعمال"، بمركز قانوني يمكنها من أداء الدور المنط بها على الأرض الواقع لتضمن تحقيق الفعالية الاقتصادية وتعزّز البيئة الابتكارية؟

للإجابة على هذه الإشكالية، اعتمدنا المنهج الاستقرائي من خلال توضح وبعض المفاهيم الخاصة بالموضوع لاسيما أنه يتسم بنوع من الحداثة، بالإضافة إلى تحليل لبعض النصوص القانونية المتصلة بالموضوع.

لغرض الإلمام قدر الإمكان بالموضوع، وتحقيق الغاية من دراسته، ارتأينا أن تكون خطة الدراسة ثنائية مكونة من فصلين على النحو التالي:

- **الفصل الأول:** التكييف القانوني للجنة منح علامة مؤسسة ناشئة وحاضنة أعمال.
- **الفصل الثاني:** دور اللجنة الوطنية في منح العلامة وتقييم آثارها القانونية والعملية.

الفصل الأول

الإطار القانوني للجنة منح علامة مؤسسة ناشئة وحاضنة الأعمال الجزائري

إنّ تكوين اللجان المتخصصة في المجال الاقتصادي والتنموي يُعد من الآليات الحديثة التي تعتمدها الدول لتفعيل السياسات العمومية، ومواكبة التحولات الاقتصادية الراهنة. في هذا السياق، تم إحداث لجنة لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" باعتبارها أداة تنظيمية تهدف إلى فرز وتقييم المشاريع ذات الطابع الابتكاري، وتوفير إطار قانوني يسمح بتوجيه الدعم العمومي نحو المؤسسات التي تستوفي معايير الريادة والابتكار.

ويُثير وجود هذه اللجنة عدة إشكالات قانونية تتعلق بطبيعتها، وتركيبتها، واختصاصاتها، فضلاً عن الجهة التي تشرف على عملها، مما يفرض محاولة ضبط تكييفها القانوني بدقة في ضوء النصوص المنظمة لها، والوظائف التي تقوم بها والسلطات التي تخضع لها.

وعليه يتناول هذا الفصل دراسة الإطار القانوني للجنة منح علامة "مؤسسة ناشئة" الإحاطة من خلال التعرض إلى الطبيعة القانونية التي تُنظّم هذه اللجنة، من حيث الأساس التشريعي الذي تستند إليه، والمرجعيات القانونية التي تحدد وجودها ومجال تدخلها، فضلا عن الجهة الجهات المشرفة لها، وموقعها ضمن البنية المؤسسية للدولة **(المبحث الأول)**، وفي سياق يسعى إلى إبراز الخصائص القانونية التي تميز هذه اللجنة، من حيث تركيبها، وطبيعة القرارات التي تصدر عنها، مما يسمح بتحديد موقعها ضمن التصنيفات القانونية المعتمدة للهيئات العمومي **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

الطبيعة القانونية المنظمة للجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة

تُعدّ لجان منح علامة "مؤسسة ناشئة"، من الآليات القانونية والإدارية الحديثة التي اعتمدتها الدول لتعزيز بيئة ريادة الأعمال.

وبتشجيع الابتكار والمبادرة الفردية، لاسيما في ظل التحولات الاقتصادية والتكنولوجية المتسارعة. وقد حرص المشروع، في هذا السياق، على وضع إطار قانوني واضح ينظم كيفية تشكيل هذه اللجان، ويُحدد صلاحياتها ومعايير عملها، تحقيقًا لمبدأ الشفافية وضمانًا للمصداقية في منح هذه العلامة.

وفي هذا الإطار، سنتناول في هذا المبحث الإطار القانوني الذي المنظم للجنة منح علامة "مؤسسة ناشئة" من خلال التطرقً إلى مفهوم هذه اللجنة، وطبيعتها من جهة، وأهميتها في المنظومة الداعمة لريادة الأعمال من جهة أخرى **(المطلب الأول)**، ثم نتعرض إلى تحديد الجهات المشرفة على عمل اللجنة، من خلال تسليط الضوء على الهيئات التي تتدخل في تنظيمها أو مراقبة أدائها **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

مفهوم اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة

تُعدّ اللجنة الوطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"حاضنة أعمال" من الأجهزة الحديثة التي أنشئت في إطار تدعيم الاقتصاد القائم على المعرفة. ومن أجل تحديد طبيعتها القانونية، ينبغي التمييز بين تعريفها وفق النصوص القانونية الرسمية من جهة وما استقر عليه الفقه من تحليلات من جهة ثانية.

الفرع الأول

تعريف اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة

يهدف هذا الفرع إلى تعرض إلى التعريف الفقهي للجنة **(أولاً)**، ومن ثم التسليط الضوء على التعريف القانوني**(ثانيا)**.

أولاً: التعريف الفقهي للجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة.

أما من المنظور الفقهي، فقد تناول بعض الباحثين الإداريين هذه اللجنة ضمن إطار اللجان الاستشارية التقنية التي تنشئها السلطة التنفيذية لدعم اتخاذ القرار، خاصة في القطاعات التي تتطلب تقييمًا متخصصًا.

من المنظور الفقهي، يرون بعض الفقهاء أن لجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة تعد هيئة إدارية استشارية وتقييمية أنشئت في إطار دعم السلطة التنفيذية لإتخاذ القرار المتعلق بمنح علامة تنظيمي ذات بعد إقتصادي للمؤسسات المؤهلة"[1].

ويذهب فقهاء آخرون إلى اعتبارها تجسيدًا "الديمقراطية التقنية داخل الإدارة" حيث يسهم الفاعلون التقنيون والخبراء في صناعة القرار الإداري[2]، دون أن يكون للجنة أي سلطة تنفيذية أو تقريرية مستقلة.

ويمكن القول إن الطابع الفقهي يركّز على الوظيفة الجوهرية للجنة والمتمثلة في تقديم الدعم التقني والإجرائي للإدارة، بما يعزّز شفافية القرار ويُحسّن من نجاعته، دون أن يُفرّغ القرار الإداري من طابعه السيادي أو الرسمي[3].

1- عبد الكريم بن بلقاسم، "النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر"، مجلة القانون والمجتمع، العدد 17، 2022، ص 141.

2- إسماعيل شرقي، "حوكمة منح علامة مؤسسة ناشئة في الجزائر"، مجلة الدراسات القانونية المعاصرة، العدد 06، 2023، ص 203.

3- بن عيسى، محمد، "الهيئات الإدارية الاستشارية في النظام الإداري الجزائري"، مجلة الإدارة والقانون، العدد 12، 2021، ص 144.

ثانيًا: التعريف القانوني للجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة:

عرف المشرع الجزائري اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة في المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 20- 254 الذي يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال"، وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، والتي تنص على ما يلي: " **تنشأ لجنة وطنية دائمة توضع لدى الوزير المكلّف بالمؤسسات الناشئة، تكلّف بدراسة طلبات منح علامة مؤسسة ناشئة، مشروع مبتكر وحاضنة أعمال، وتقديم اقتراحات بشأنها** "[1].

يلاحظ من هذه من المادة أنها تنص صراحة على "إنشاء لجنة وطنية دائمة". هذا التعبير يحمل في طياته دلالات قانونية هامة؛ فكلمة "إنشاء" تؤكد على أن وجود اللجنة ليس عرضيًا أو مؤقتًا، بل هو قرار إداري رسمي يمنحها الشرعية والوجود القانوني. أما وصفها بـ "وطنية"، فيعني أن اختصاصها يمتد ليشمل كامل التراب الجزائري، وأن قراراتها وتوصياتها ذات أثر على المستوى الوطني. والأهم من ذلك، صفة "دائمة" تُشير إلى استمرارية عملها وعدم ارتباطها بمدة زمنية محددة أو مهمة عارضة، مما يُضفي عليها طابع الاستقرار والموثوقية في المنظومة الإدارية.

كما تُحدد المادة الأولى بوضوح التبعية الإدارية للجنة، حيث تُوضع "لدى الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة". هذه التبعية ليست مجرد ارتباط شكلي، بل تُعني أن اللجنة تعمل تحت إشراف وتوجيه الوزير، وأنها جزء لا يتجزأ من الهيكل التنظيمي للوزارة المعنية. هذا الوضع يُعزز من دورها كذراع فني متخصص للوزارة في مجال اختصاصها.

أما عن المهام الجوهرية التي تُسندها المادة الأولى للجنة، فهي تتمثل في "دراسة طلبات منح علامة مؤسسة ناشئة، مشروع مبتكر وحاضنة أعمال، وتقديم اقتراحات بشأنها".

1- مرسوم تنفيذي رقم 20- 254 مؤرخ في 15 سبتمبر 2020، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال"، وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، ج.ر.ج.ج عدد 55، الصادر في 21 سبتمبر 2020.

هذا التفصيل يُوضح نطاق عمل اللجنة ويُحدد بدقة أنواع الكيانات التي تتعامل معها (المؤسسات الناشئة، المشاريع المبتكرة، حاضنات الأعمال). كلمة "دراسة" تُشير إلى عملية فحص معمقة وتحليل دقيق للطلبات المقدمة، بما في ذلك التحقق من استيفاء الشروط والمعايير المحددة قانونًا. أما "تقديم اقتراحات"، فيُؤكد على طبيعة عملها الاستشارية، وأنها لا تملك سلطة اتخاذ القرار النهائي، بل تُقدم توصيات مبنية على دراستها للوزير المختص، الذي بدوره يتخذ القرار النهائي بناءً على هذه الاقتراحات وغيرها من الاعتبارات. وهكذا، تُرسخ المادة الأولى الإطار القانوني الكامل لوجود اللجنة، هيكلها، ومهامها الأولية، مما يُشكل الأساس الذي تُبنى عليه جميع صلاحياتها وأنشطتها اللاحقة.

كما تحددت المادة 03 من نفس المرسوم مهام اللجنة بدقة، حيث تؤكد أن: "**عملها يتمثل في تقييم الطلبات وتقديم اقتراحات بشأن منح العلامة أو رفضها**"[1]. ما يعني أنها لجنة لا تصدر قرارات نهائية، بل تعمل ضمن إطار استشاري لصالح الوزارة الوطنية.

وبالتالي، فإن التعريف القانوني للجنة يمكن صياغته كما يلي: " هي لجنة وطنية دائمة تنشأ بموجب نص تنظيمي، توضع لدى وزارة اقتصاد المعرفة، وتكلف بتقييم طلبات الحصول على العلامة الخاصة بالمؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال، وتقديم اقتراحات للسلطة الإدارية المختصة".

الفرع الثاني

القوانين المنظمة لها

تشكل المنظومة القانونية الجزائرية المتعلقة بالمؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال أساسًا داعمًا لتعزيز الابتكار وريادة الأعمال. وتُعد اللجنة الوطنية لمنح علامات "مؤسسة ناشئة"، "مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال" من بين الركائز الأساسية في هذا الإطار. فيما يلي عرض لأهم النصوص القانونية والتنظيمية التي تؤطر عمل هذه اللجنة، مصنفة حسب طبيعة النصوص ووظيفتها.

1- مرسوم تنفيذي رقم 20-254، مرجع سابق.

أولاً: الأسس التنظيمية

هذه الأسس تشكل حجر الزاوية في الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة بالجزائر، حيث تحدد القواعد العامة لتأسيسها وعملها.

1-المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال"، وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها:

يُعد هذا المرسوم التنفيذي رقم 20-254 بمثابة النص المرجعي الأساسي الذي ينظم اللجنة الوطنية ويُحدد تشكيلتها ومهامها وكيفيات سيرها، بالإضافة إلى شروط منح العلامات، دون الدخول في تفاصيل هذه الشروط[1].

2-المرسوم التنفيذي رقم 21-170 المحدد شروط وكيفيات الحصول على المزايا الجبائية الممنوحة للمؤسسة التي تحمل علامة "مؤسسة ناشئة" أو علامة "حاضنة:

يُكمل الإطار التنظيمي من خلال تحديد شروط وكيفيات الاستفادة من الامتيازات الجبائية والجمركية لفائدة المؤسسات الحاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة"[2].

3-المرسوم التنفيذي رقم 20-54 المؤرخ في 19 يناير 2020:

يُحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة، ويؤطر صلاحياته في الإشراف على اللجنة الوطنية[3].

1- مرسوم تنفيذي رقم 20- 254 ، مرجع سابق.

2- مرسوم تنفيذي رقم 21-170 مؤرخ في 28 أبريل 2021، يحدد شروط وكيفيات الحصول على المزايا الجبائية الممنوحة للمؤسسة التي تحمل علامة "مؤسسة ناشئة" أو علامة "حاضنة"، ج.ر.ج.ج عدد 33، الصادر في 05 مايو 2021، معدل بالمرسوم التنفيذي رقم 23-323، مؤرخ في 6 سبتمبر 2023، ج.ر.ج.ج عدد 60، الصادر في 13 سبتمبر 2023.

3- مرسوم تنفيذي رقم 20-54 مؤرخ في 25 فبراير 2020، يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة وإقتصاد المعرفة، ج.ر.ج.ج عدد 12، الصادر في 26 فبراير 2020.

4-المرسوم التنفيذي رقم 20-356 المتضمن إنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها:

ينص على إنشاء "مؤسسة ترقية هياكل دعم المؤسسات الناشئة"، وتُعنى هذه الهيئة بتعزيز بيئة الابتكار ودعم الاحتضان[1].

ثانيًا: القرارات الوزارية والتعليمات (الإجراءات والتنفيذ)

بعد تحديد الأساس، تأتي هذه القرارات والتعليمات لتفصل كيفية تطبيق هذه القوانين على أرض الواقع، وتربط الجامعة بالمحيط الاقتصادي.

1-القرار الوزاري رقم 1275 المؤرخ في 27 سبتمبر 2022، المعدل والمتمم بالقرار 008:

يُحدد كيفيات إعداد مذكرات التخرج الجامعية كمشاريع مؤسسات ناشئة. ويهدف إلى تعزيز العلاقة بين الجامعة والمحيط الاقتصادي، مع تسهيلات إضافية بموجب القرار المعدل مثل تمديد آجال التسجيل.

2-تعليمة وزارية رقم 1409 يخص آلية الشهادة مؤسسة ناشئة أو شهادة براءة الاختراع:

تحديد كيفية الحصول على علامة مؤسسة ناشئة وبراءة الاختراع.حيث يسمح الآلية الأولى للطالب الفائز الذي حصل على معدل ممتاز خلال مساره الدراسية ومناقشة مذكرة تخرجه، الاستفادة من ترخيص لإنشاء مؤسسة ناشئة خاصة به من أجل تسويق منتوجه.

وتسمح الآلية الثانية للطالب بتسجيل أعماله لدى إحدى الهيئات الخاصة بالملكية الفكرية، بهدف إنشاء مؤسسته، أو للتفاوض بخصوص أعماله بهدف التنازل عنها لفائدة أطراف أخرى.

1- مرسوم تنفيذي رقم 20-356 مؤرخ في 30 نوفمبر 2020، يتضمن إنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج.ج عدد 73، الصادر في 6 ديسمبر 2020.

3-تعليمة وزارية رقم 1443 المؤرخة في 04 أكتوبر 2022:

تُحددان كيفيات منح شهادة "مؤسسة ناشئة" أو "براءة اختراع" في المؤسسات الجامعية، وتُعززان التكامل بين التعليم العالي والمقاولاتية، تهدف إلى تحديد إطار سياسة قطاع التعليم العالي والبحث العلمي لدعم الأعمال والمشاريع الناشئة. وتدعو الطلاب والباحثين إلى الاستفادة من خدمات المصالح المشتركة للبحث (المختبرات والورشات) لتحويل مذكرات تخرجهم (ماستر أو دكتوراه) إلى مشاريع ابتكارية تؤدي إلى الحصول على شهادة، مؤسسة ناشئة أو براءة اختراع. كما تشجع الوثيقة على استخدام المنصة الرقمية "ابتكار" لتقديم الأفكار والوصول إلى المعلومات المطلوبة.

4-مراسلة الأمانة العامة لوزارة التعليم العالي رقم 1550 المؤرخة في 23 أكتوبر 2022:

تُقدم توجيهات بيداغوجية وتنظيمية متعلقة بربط البرامج التعليمية بالابتكار والمشاريع الريادية، لتأكيد على أهمية الأجهزة البيداغوجية والعلمية في تطوير نشاطات التعليم العالي والبحث العلمي.

وتلفت الانتباه إلى ضرورة تكييف مكلف ونقل الأجهزة المخصصة للطلاب، مع تذليل المشاكل المتعلقة بالصيانة والحصول على قطع الغيار والمستهلكات. وأيضا تشدد على أهمية توفير كل المتطلبات الأساسية لنجاح المشاريع.

كما تدعو مديري مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي إلى متابعة هذا الأمر، وتوجيه طلاب الماستر والدكتوراه نحو مواضيع نهاية الدراسة ورسائل الدكتوراه التي تتناول مواضيع الأجهزة البيداغوجية والعلمية.

ثالثًا: قوانين المالية والتعليمات الجبائية (الحوافز والتشجيع)

لضمان نمو هذه المؤسسات، تكفل قوانين المالية والتعليمات الجبائية بتقديم الحوافز اللازمة التي تشجع على الابتكار والاستثمار.

1-قانون المالية لسنة 2022 وما بعدها:

حيث تنص المادة 17 من قانون المالية لسنة 2022 على منح امتيازات جبائية وجمركية لفائدة المؤسسات الناشئة المعتمدة من قبل اللجنة[1].

2- تعليمة المديرية العامة للضرائب رقم 1781 المؤرخة في 01 أوت 2021:

توضح كيفيات تطبيق الامتيازات الجبائية الممنوحة بموجب قانون المالية، وتُعد مرجعًا للإدارة الجبائية والمستفيدين.

فيتضح أن المنظومة القانونية الجزائرية تُمثل نسيجًا متكاملًا من النصوص التي تنسجم فيما بينها لتعزيز بيئة الابتكار، حيث تتكفل المراسيم بإنشاء الأطر التنظيمية، في حين تُعنى التعليمات والقرارات بالإجراءات التطبيقية، بينما توفر قوانين المالية الامتيازات الضرورية لدعم المؤسسات الناشئة.

المطلب الثاني

الهيئات الوصية للجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة

يُعدّ تحديد الجهات المشرفة على أي لجنة متخصصة أمرًا جوهريًا لضمان حسن سير عملها وتحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها، إذ يتعين أن تحظى اللجنة بإشراف مزدوج يضمن التوازن بين الرؤية الإدارية والتنفيذية من جهة، والدعم الفني والتقني من جهة أخرى، وتتوزع مهام الإشراف على اللجنة محل الدراسة بين جهتين رئيسيتين، تختلفان في طبيعة اختصاصاتهما، ووظائفها، إلاّ أنها تتعاملان في الأثر والتأثير.

وهذا المنطلق، ينقسم هذا المطلب إلى فرعين: الإداري والإشراف **(الفرع الأول)** والفني والتنفيذي **(الفرع الثاني)**.

1- قانون رقم 21-16 مؤرخ في 30 ديسمبر 2021، يتضمن قانون المالية لسنة 2022، ج.ر.ج.ج عدد 100، الصادر في30 ديسمبر 2021، معدل ومتمم.

الفرع الأول

الفرع الإداري والإشرافي

يُمثل هذا الفرع الدعامة القانونية والمؤسسة لمنح العلامة، ويضطلع برسم السياسات العامة، تنظيم القطاع، وضمان التنسيق والحكومة الرشيدة.

أولا: وزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة

تُعدّ هذه الوزارة الهيئة الوصية الرئيسية على المسار الكامل لمنح علامة مؤسسة ناشئة حيث تضع المعايير القانونية والتنظيمية المعتمدة وتنسيق مع باقي الفاعلين، كما شرف على إعداد السياسات الوطنية لترقية الابتكار وتعزيز المؤسسات الناشئة، وتتابع كل اللجنة المختصة بصورة مباشرة[1].

ثانيا: اللجنة الوطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة"

تأسست هذه اللجنة بموجب قرار وزاري مشترك، وتضم ممثلين عن قطاعات وزارية (مثل التعليم العالي، الصناعة، البريد، المالية ...). إلى جانب خبراء وحاضنات، يتولى دراسة الملفات المقدمة عبر المنصة الرقمية، وتعتمد على تقارير الحاضنات والتقييم الفني لاتخاذ القرار المناسب.

ثالثا: الوكالات العمومية لدعم ريادة الأعمال

تلعب هذه الوكالات، على غرار "الوكالة الوطنية لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، دورًا هامًا في الإرشاد المرافقة، والتأطير المؤسسي الأصحاب المشاريع، وتُعد حلقة وصل بين المشعر والبيئة الإدارية الداعمة[2].

1- راجع المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254، مرجع سابق.

2- قانون رقم 17-02 مؤرخ في 10 جانفي 2017، يتعلق القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج.ر.ج.ج عدد 02، الصادر في 11 يناير 2017.

الفرع الثاني

الفرع الفني والتنفيذي

يهتم هذا الفرع بتقديم الجوانب التطبيقية والابتكارية للمشاريع، ويمثل الضمانة العلمية لاتخاذ قرار مدروس عند منح العلامة.

أولا: الحاضنات (Incubateurs)

تؤدي الحاضنات دورًا جوهريًا في مرافقة المشروع منذ نشأته، حيث تقيم قابليته للتطبيق، درجة الابتكار، وإمكانية تطويره في السوق، وتعد تقريرًا فنيًا يرفع إلى اللجنة الوطنية[1].

ثانيا: الخبراء المختصون في الابتكار والتكنولوجيا

يُستدعى هؤلاء الخبراء من طرف اللجنة أو الوزارات المعنية، ويُكلفون بتحليل معمّق للجوانب التقنية والفنية في المشروع، مثل نموذج العمل، للحل التكنولوجي المقترح، والخطة المستقبلية[2].

ثالثا: المنصة الرقمية الوطنية "Startup Algeria"

تمثل هذه المنصة البوابة الرسمية لإيداع ملفات طلب العلامة، وتُتيح وتتبع مراحل المعالجة. ضمانًا للشفافية والفعالية، كما تسهم في تجميع البيانات الاستراتيجية لدعم السياسات العمومية[3].

1- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254، مرجع سابق.

2- دليل تقييم المشاريع الابتكارية، وزارة المؤسسات الناشئة، 2021، ص 11.

3- الموقع الرسمي لمنصة : Startup Algeria :www.startup.DZ أطلع عليه يوم 22 ماي 2025 على 10:00

المبحث الثاني

الخصائص القانونية للجنة منح علامة مؤسسة ناشئة وحاضنة الأعمال الجزائري

تمثل اللّجنة الوطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"حاضنة أعمال" أحد أهم أركان تنفيذ السياسة العمومية لترقية الابتكار، حيث أنشئت كهيئة مكلفة بتقييم الملفات ومنح توصيات، ضمن رؤية جديدة لتشجيع المؤسسات الناشئة ومرافقتها في المراحل الأولى. ويكشف النظام القانوني المنظم لهذه اللجنة عن طابع قانوني مركب ومزدوج(**المطلب الأول**)، يتداخل فيه البعد الإداري مع الوظيفتين الاستشارية والتقنية، إلى جانب طابع إجرائي صارم، يكرس حوكمة دقيقة(**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

الطابع الإداري والاستشاري للجنة منح علامة "مؤسسة ناشئة "و"حاضنة أعمال"

يعتبر تحديد الطابع الإداري والاستشاري للجنة من المسائل الجوهرية لفهم الإطار القانوني الذي تمارس فيه مهامها، وسنتطرق في هذا المطلب إلى تحليل هذه الطبيعة من خلال اللجنة كهيئة إدارية (**الفرع الأول**) واللجنة كهيئة استشارية (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

اللجنة كهيئة إدارية

يتجلى الطابع الإداري للجنة من عدة زوايا، أولها المرجعية التنظيمية التي تنشئها، وهي المرسوم التنفيذي رقم 20-254 [1]، الذي يعتبر من النصوص التنظيمية التي تصدر

1- المرسوم التنفيذي رقم 20-254، مرجع سابق.

عن رئيس الحكومة أو الوزير الأول، وبالتالي تخضع اللجنة في بنيتها للسلطة التنفيذية بشكل مباشر.

كما أن اللجنة تتبع إداريا للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة، مما يجعلها هيئة غير مستقلة، بل ذات طابع إداري صرف، تمارس مهامها تحت وصاية إدارية ومالية مباشرة، وهو ما يبرز بوضوح صبغتها كهيئة تابعة للجهاز التنفيذي[1].

ويُعد هذا الطابع الإداري انعكاسًا للهيكلة الهرمية للدولة الجزائرية، حيث تربط مختلف الهيئات والمصالح المركزية بفروع وزارية، ما قد يؤثر في مدى استقلالية التقييم الذي تقوم به اللجنة.

ويظهر الطابع الإداري للجنة الوطنية في:

- تسيير وتحضير عملية منح العلامة.
- متابعة ملفات المؤسسات الناشئة.
- تنظيم الاجراءات والمسارات الإدارية المرتبطة بمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر"، و"حاضنة الأعمال".

تندرج هذه المهام ضمن اختصاصات ذات طابع اداري تنظيمي، حيث تمارس اللجنة دوراً تنفيذيًا وإشرافيًا على الإجراءات الإدارية الخاصة بالاعتماد ومنح الصفة[2].

تُظهر اللجنة الوطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال" طابعًا إداريًا واضحًا يتجلى في مرجعيتها التنظيمية وتبعيتها المباشرة للسلطة التنفيذية. هذا الفرع سيتناول بالتفصيل الأبعاد التي تُؤكد كون اللجنة هيئة إدارية، بدءًا من تأسيسها بمرسوم تنفيذي ووضعها تحت وصاية الوزير المنتدب المكلف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة،

1- راجع المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254، مرجع سابق.

2- رجاء أمدور، "النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر"، مجلّة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، العدد 09، جوان 2024، ص 458.

وصولًا إلى المهام التنفيذية والتنظيمية التي تُمارسها في تسيير وتحضير ومتابعة ملفات منح العلامات، مما يُبرز بوضوح دورها كجزء لا يتجزأ من الجهاز الإداري للدولة.

الفرع الثاني

اللجنة كهيئة استشارية

يعد الطابع الاستشاري من الخصائص الجوهرية للجنة منح علامة "مؤسسة ناشئة" و"حاضنة الأعمال"، وهو ما يميّزها من حيث حدود الصلاحيات القانونية التي تمارسها. فقد حدّد المشرع الجزائري، من خلال المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، المهام المسندة إلى اللجنة، والتي تقتصر على: " دراسة الطلبات المتعلقة بمنح العلامات وتقديم اقتراحاتها بشأنها"[1].

ويفهم من هذا النص أن اللجنة لا تملك سلطة اتخاذ القرار، بل تؤدي دورًا استشاريًا صرفًا، إذ تقتصر وظيفتها على فحص الملفات المقدمة، والتحقق من مدى مطابقتها للشروط والمعايير التنظيمية المعتمدة، ثم إعداد توصية ترفع إلى الجهة المختصة، دون أن تكون ملزمة لها قانونا. وهذا ما تؤكده المادة 02 من نفس المرسوم والتي تبين أن الوزير المنتدب المكلف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة هو صاحب الاختصاص في المصادقة على قرارات منح العلامة أو رفضها[2]. وعليه، فإن اللجنة تعتبر هيئة استشارية داخل الهيكل الإداري، تساهم في تهيئة القرار الإداري دون أن تتجاوزه إلى مرحلة التنفيذ أو الإلزام. ويهدف هذا التنظيم إلى ضمان خضوع عملية منح العلامة إلى تقييم موضوعي ومنظم دون المساس بمبدأ التدرج في المسؤولية داخل الإدارة، حيث تبقى سلطة القرار النهائي في يد السلطة الإدارية المختصة وفقًا لما يقرره القانون

1- المادة 03، المرسوم التنفيذي رقم 20-254، مرجع سابق.

2- المادة 02، المرجع نفسه.

يستخلص من ذلك أن الطابع الاستشاري للجنة يكرس دورها من مكونات عملية اتخاذ القرار الإداري دون أن ترتقي إلى مستوى الجهة الفاصلة فيه، وهو ما يميزها عن الهيئات التي تتمتع بسلطات تقريرية.

بالرغم من طابعها الإداري، تتميز اللجنة الوطنية بمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال" ببعد استشاري جوهري يُمثل جزءًا لا يتجزأ من طبيعتها. هذا الفرع سيُسلط الضوء على الدور الاستشاري للجنة، مستندًا إلى المهام المحددة لها بموجب المرسوم التنفيذي، والتي تقتصر على دراسة الطلبات وتقديم الاقتراحات دون امتلاك سلطة اتخاذ القرار النهائي. سنستكشف كيف تُسهم اللجنة في تهيئة القرار الإداري دون أن تتجاوزه إلى مرحلة التنفيذ أو الإلزام، مما يُبرز توازنها الدقيق بين المساهمة الفنية في التقييم والحفاظ على مبدأ التدرج في المسؤولية داخل الإدارة[1].

تُظهر اللجنة الوطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال" طابعًا إداريًا واضحًا يتجلى في مرجعيتها التنظيمية وتبعيتها المباشرة للسلطة التنفيذية. هذا الفرع سيتناول بالتفصيل الأبعاد التي تُؤكد كون اللجنة هيئة إدارية صرفة، بدءًا من تأسيسها بمرسوم تنفيذي ووضعها تحت وصاية الوزير المنتدب المكلف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة، وصولًا إلى المهام التنفيذية والتنظيمية التي تُمارسها في تسيير وتحضير ومتابعة ملفات منح العلامات، مما يُبرز بوضوح دورها كجزء لا يتجزأ من الجهاز الإداري للدولة.

1- عبد الكريم بن بلقاسم، مرجع سابق، ص 145.

المطلب الثاني

الوظائف الفنية والإجرائية للجنة منح علامة

"مؤسسة ناشئة" و"حاضنة الأعمال"

تتجلى أهمية اللجنة من خلال ما تضطلع به من وظائف فنية وإجرائية تساهم في تنظيم عملها وضمان فعاليتها. وسيتطرق هذا المطلب إلى تحليل الطابع التقني **(الفرع الأول)** والطابع الإجرائي لعمل اللجنة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الطابع التقني لعمل اللجنة

الميزة الأساسية في اللجنة تكمن في طبيعتها التقنية، حيث تتمثل مهمتها في تقييم ملفات تتعلق بالمشاريع الابتكارية، ما يتطلب خبرات علمية واقتصادية وميدانية.

تتكون اللجنة من أعضاء يمثلون الجامعات ومراكز البحث وخبراء في مجالات الابتكار والتكنولوجيا، بالإضافة إلى ممثلين عن حاضنات أعمال ومشرعات مشاريع[1]، هذه التركيبة توفر خلفية علمية ومهنية ضرورية لتحليل المشاريع من زاوية الجدوى والجدة والابتكار، وليس فقط من منظور إداري.

ويشترط في المشاريع المرشحة للعلامة أن تستوفي معايير تقنية دقيقة تتعلق بـ :

- درجة الابتكار في الفكرة أو المنتج.
- البعد التكنولوجي المستخدم.
- نموذج الأعمال (Business Model).
- آفاق النمو والتوسع.

وهذا العمل التقييمي يتطلب خبرة فنية تتجاوز البعد الإداري، ما يمنح اللجنة بعدًا تقنيًا متخصصًا، وتكمن هنا وظيفتها في تقديم تقييم علمي موضوعي لطبيعة المشاريع، ومدى

1- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254، مرجع سابق.

استحقاقها للعلامة، كما تتولى أيضًا تحليل عنصر قابلية التطبيق في السوق المحلية والدولية.

الفرع الثاني

الطابع الإجرائي لعمل اللجنة

تخضع أعمال اللجنة لتنظيم إجرائي دقيق يحدده المرسوم التنفيذي، مما يضفي على نشاطها طابعًا رسميًا منظمًا.

تشمل هذه الإجراءات ما يلي:

- شروط تشكيل الملف من قبل المؤسسة المترشحة.
- المدة الزمنية لدراسة الطلب.
- شروط انعقاد اللجنة (النصاب، المداولات).
- كيفية تحرير المحاضر.
- إجراءات تبليغ القرار النهائي للمعني

وتحدد المواد من 05 إلى 09 ومن المرسوم المذكور هذه الجوانب بالتفصيل، مما يكرس نوعًا من الحوكمة الإجرائية التي تقلل من الطابع التقديري، وتسهم في تعزيز وضمان الشفافية والمساواة في المعاملة والنزاهة في معالجة الملفات كما أنّ هذا النظام يمكن المؤسسات من الطعن أو إعادة التقديم بناءًا على معايير واضحة، وهو ما يشكل ضمانة قانونية للمعنيين[1].

1- راجع المواد من 05 إلى 09 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254، مرجع سابق.

الفصل الثاني

دور اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة وحاضنة الأعمال الجزائري

تلعب اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة دورًا محوريًا في تشخيص وترقية المشاريع المبتكرة والمساهمة في تطوير بيئة المؤسسات الناشئة في الجزائر، مما يسهم في تنشيط الاقتصاد الوطني ودعم الابتكار وريادة الأعمال.

وجاء المرسوم التنفيذي رقم 20-254[1] ليضع إطارًا قانونيًا خاصًا يهدف إلى دعم وترقية المؤسسات الناشئة وتحفيز الابتكار، من خلال تخصيص آليات واضحة ومحددة لهذا الغرض، وقد نصّت على إنشاء هيئة تتولى منح صفة "مؤسسة ناشئة" و"حاضنة أعمال" أو "مشروع مبتكر" لكل مؤسسة أو مشروع يستوفي الشروط المطلوبة، كما حدد المرسوم كيفية تصنيف هذه المؤسسات والمشاريع وفق معايير دقيقة.

ويمثل هذا الإطار القانوني خطوة محورية في مسار تطوير المؤسسة، حيث يأخذ بعين الاعتبار عدة عناصر أساسية، من أبرزها الدور المركزي للجنة الوطنية المكلفة بمنح صفة المؤسسة الناشئة وحاضنات الأعمال، كما فصّل المرسوم في تشكيلتها وصلاحيتها.

قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين:

الأوّل يتناول تشكيلة اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة وحاضنة الأعمال الجزائري بما يشمل أعضاء اللجنة الوطنية وشروط تعيينهم وكيفية سير اللجنة ومهامها.

أما الثاني يتناول شروط وإجراءات منح العلامة، حيث يتمثل في دراسة هذه الشروط لكلا من المؤسسة الناشئة وحاضنة الأعمال وإجراءات تقييم الطلب للحصول على العلامة والفصل فيها.

1- مرسوم تنفيذي رقم 20-254، مرجع سابق.

المبحث الأول

تشكيلة ومهام اللجنة الوطنية المانحة للعلامة

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-254، تم تحديد كيفية تشكيلة اللجنة الوطنية المكلفة بفتح علامة "مؤسسة ناشئة" و"حاضنة الأعمال". تتبع هذه اللجنة الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة، ويقع مقرها بمدينة الجزائر.

وتتولى اللجنة مهامها من خلال تنفيذ مجموعة من المطالب والمهام المحددة.

سنتناول في هذا المبحث إلى تشكيلة اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة وحاضنة الأعمال الجزائري **(المطلب الأول)** وسير ومهام هذه اللجنة الوطنية **(المطلب الثاني)**

المطلب الأول

تشكيلة اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة وحاضنة الأعمال الجزائري

في إطار دعم إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتعزيز دورها في الاقتصاد الوطني، تم التركيز على تشجيع المبادرات الخاصة وترقية روح المقاولة في الجزائر، وفي سياق استمرار الحكومة الجزائرية في تطوير المؤسسات الناشئة وتعزيز الابتكار، تم إنشاء لجنة وطنية تتولى منح علامة "المؤسسة الناشئة" و"مشروع مبتكر"، "حاضنة أعمال"، وتكون هذه اللجنة تحت إشراف الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة[1]، وتتكون من أعضاء **(الفرع الأول)**، ويتم تعيينهم وفقا لشروط **(الفرع الثاني)**.

1- تنص المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254، مرجع سابق، على ما يلي: "**يهدف هذا المرسوم إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال" تدعى في صلب النص "اللجنة الوطنية" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسرها، تنشأ اللجنة الوطنية لدى الوزير الأعلى بالمؤسسات الناشئة**".

الفرع الأول

أعضاء اللجنة الوطنية

طبقا لنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر[1] يترأس اللجنة الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة أو ممثله، وتتشكّل من:

- ممثّل عن الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة.
- الممثل عن وزير المالية.
- ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي.
- ممثل عن الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.
- ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة.
- ممثل عن الوزير المكلف بالفلاحة.
- ممثل عن الوزير المكلف بالصيد البحري والمنتجات الصيدلية.
- ممثل عن الوزير المكلف بالانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة.
- ممثل عن الوزير المكلف بالرقمنة.

مع الإشارة إلى أن الأعضاء التي تم ذكرهم سابقًا يتم تعيينهم وفق القرار الوزاري لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد من طرف الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة وفق اقتراح الوزراء الذين يتبعونهم.

ولا يمكن استخلافهم في حالة غيابهم، وأكد على ذلك المرسوم التنفيذي في المادة 04 منه على أنه: "**يجب أن يتمتع ممثل كل وزير بتجربة مهنية كافية في قطاعات الابتكار أو التكنولوجيات الجديدة**".

كما أضافت المادة 05 من نفس المرسوم التنفيذي عضو آخر دائم، حيث يتم اختياره من طرف اللجنة الوطنية ليقدم يد المساعدة في نشاطها عند الحاجة، ويمكن أن

1- مرسوم تنفيذي رقم 20-254، مرجع سابق.

يكون إمّا هيئة لها مكتسبات أو شخص ذو مهارات وتجربة كافية في ميدان الابتكار والتكنولوجيات الجديدة، أو في مجال المساعدة إلى تحتاجها منه اللجنة[1].

الفرع الثاني

شروط تعيين أعضاء اللجنة الوطنية

بيّن الفصل الثالث من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 الإجراءات المتعلقة بتعيين أعضاء اللجنة الوطنية لمنح علامة المؤسسة، إضافة إلى الشروط الواجب توفرها فيهم، وذلك على النحو الآتي:

- الجهة المخولة بتعيين أعضاء اللجنة الوطنية هي الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة، حيث يتم التعيين بموجب قرار إداري يصدر بناءًا على اقتراح منه، ويصادق عليه الوزير الأول.
- تحدد مدة العضوية بثلاث (03) سنوات، قابلة للتجديد، ولم يرد في المادة الثالثة من المرسوم حد أقصى للتجديد[2]، ما يعني أن العضوية غير محصورة بعدد معين من العهد، شريطة اِستيفاء شروط التعيين مجددًا والموافقة عليها.
- كما نصت المادة ذاتها على عدم إمكانية إنهاء عضوية أحد الأعضاء إلا في حالات محددة، أهمها الغياب غير المبرر أو الحالات القانونية التي تستوجب ذلك.
- أما بخصوص شروط التعيين، فقد نصت المادة الرابعة من المرسوم على ضرورة أن يتمتع العضو المقترح بخبرة مهنية ذات صلة بقطاعات الابتكار أو التكنولوجيا الحديثة، أو في مجالات دعم ريادة الأعمال وحاضنات المؤسسات الناشئة[3].

1- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254، مرجع سابق.
2- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 20- 254، المرجع نفسه.
3- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 20- 254، المرجع نفسه.

وعليه، يبرز المرسوم أهمية الكفاءة والخبرة في المجالات المذكورة كشرط أساسي لتعيين أعضاء اللجنة، دون التقيد بعدد محدد من فترات العضوية، مما يمنح مرونة في تجديد المهام وفقا للكفاءة والاستحقاق.

المطلب الثاني

سير ومهام اللجنة الوطنية

من بين الأهداف التي يسعى المرسوم التنفيذي 20-254 إلى تحقيقها هو تنظيم عمل اللجنة الوطنية من خلال تحديد آلية سيرها **(الفرع الأول)**، فضلا عن مهامها حيث تعتبر أساسًا الجهة المكلفة بمنح علامة مؤسسة ناشئة وحاضنة الأعمال**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

سير اللجنة الوطنية

حددت المواد 05 إلى 10 من المرسوم كيفية سير عمل اللجنة الوطنية، وتنظيم اجتماعاتها وآلية اتخاذ القرارات على النحو التالي:

- تنص المادة 06[1] من المرسوم على أن اللجنة تجتمع مرتين على الأقل في الشهر، في دورات عادية كاملة، وذلك لدراسة ملفات طلب العلامة، ويمكن للجنة أن تعتقد دورات غير عادية بناءً على استدعاء من رئيسها إذا دعت الحاجة ذلك.
- وفق المادة 06 أيضًا، يملك رئيس اللجنة صلاحية دعوة أعضائها لاجتماع غير عادي، ويُشترط حضور الأغلبية لاتخاذ القرارات، وتُعقد هذه الاجتماعات أيضًا في حال وجود مخالفات أو عدم احترام الالتزامات المحددة في المادة 25 من المرسوم التنفيذي.
- لا تعتقد مداولات اللجنة إلا بحضور أغلبية الأعضاء على الأقل، وفي حال عدم اكتمال النصاب، يُعاد استدعاء الأعضاء خلال ثمانية أيام، ويعقد الاجتماع بمن حضر.

1- تنص المادة 06 من المرسوم التنفيذي 20-254، مرجع سابق، على "**تجتمع اللجنة الوطنية مرتين" على الأقل في الشهر، كما يمكن أن تجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسها، يعد رئيس اللجنة الوطنية جدول الأعمال، ويحدد تاريخ الاجتماعات**".

- يحدد رئيس اللجنة جدول الأعمال وتاريخ الاجتماعات[1].

وفي المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254[2]، تصادق اللجنة الوطنية على نظامها الداخلي خلال أول اجتماع لها، دون اشتراط تحديد الجهد المكلفة بإعداده. ويفترض أن يُحال إعداد النظام الداخلي إلى الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة، وذلك لتمكن مصالحه من ضبط جدول الأعمال وتحديد رزنامة الاجتماعات على أن تتخذ اللجنة قرارتها بأغلبية أعضائها الحاضرين (50% +1).

كما تشير المادة 08 من نفس المرسوم[3]، تجمع اللجنة لدراسة الطلبات المتعلقة بمنح علامة "مؤسسة ناشئة"، أو "مشروع مبتكر"، أو "حاضنة أعمال" وذلك بحسب طبيعة الملفات المعروضة عليها. وتُقيم هذه الطلبات وفقًا لمعايير موضوعية، ويمكن رفضها إذا لم تستوفي الشروط القانونية والتنظيمية.

تعتبر اجتماعات اللجنة قانونية إذا حضرها على الأقل نصف أعضائها زائد واحد. وفي حال عدم اكتمال النصاب، يتم برمجة جلسة جديدة بتاريخ لاحق.

وفي حالة تساوي الأصوات، يرجّح صوت رئيس اللجنة، وتحرر محاضر الاجتماعات من قبل أمانة اللجنة، وتوقع من طرف الرئيس، ثم تؤشر من الوزير المختص، تتولى أمانة اللجنة، تحت إشراف الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة، كافة المهام الإدارية المرتبطة بتنظيم أعمال اللجنة[4].

1- جغذالي نجاة، دور المؤسسات الناشئة في دعم تنافسية المؤسسات الصناعية الجزائرية، دراسة حالة حاضنة أعمال، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة المسيلة، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020، ص 32.

2- تنص المادة 07 من المرسوم التنفيذي 20-254، سالف الذكر، "**تصادق اللجنة الوطنية على نظامها الداخلي خلال اجتماعها الأول**".

3- تنص المادة 08 من المرسوم التنفيذي 20-254، سالف الذكر، على "**تداول اللجنة الوطنية على الخصوص فيا يأتي: منح علامة "مؤسسة ناشئة" للمؤسسات الحديثة المبتكرة، منح علامة مبتكر لأصحاب المشاريع المبتكرة الذي لم ينشئوا مؤسسة بعد رفض منح مؤسسة ناشئة، و"مشروع مبتكر"، و"حاضنة أعمال**".

4- عبد الرحمن لمين، سامية حساين، "تدابير دعم المؤسسات الناشئة والابتكار في الجزائر، قراءة في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-254"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، المجلد 05، العدد 02، 2020، ص 03.

الفرع الثاني

مهام اللجنة الوطنية

بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 22 شوال 1441 الموافق لـ 14 يونيو 2020، ولاسيما المادة الثانية منه، تُسند إلى اللجنة الوطنية لمنح العلامة المهام التالية:

1- منح العلامات التالية:

- علامة "مؤسسة ناشئة" (Label startup):

تمنح للمؤسسات الحديثة والمبتكرة، حيث تُعدّ حاضنات الأعمال مؤسسات قانونية مستقلة، تُنشأ خصيصًا لتقديم حزمة من التسهيلات والخدمات الداعمة للمستثمرين الصغار، لاسيما أولئك الذين يباشرون في تأسيس مؤسسات صغيرة أو ناشئة. ويكمن الهدف الأساسي من هذه الحاضنات في مرافقة هؤلاء المستثمرين خلال مرحلة الانطلاق، من خلال تمكينهم من تجاوز التحديات الأولية المرتبطة بالبداية، وذلك عبر دعم يمتد لفترة محددة غالبًا ما تتراوح بين سنة وسنتين. وتختلف طبيعة هذه المؤسسات من حيث التبعية، إذ يمكن أن تكون حاضنات عمومية تابعة للدولة، أو حاضنات خاصة، أو حتى ذات طابع مختلط يجمع بين القطاعين العام والخاص[1].

- **علامة "مشروع مبتكر" (Label projet Innovant):**

تمنح لأصحاب المشاريع المبتكرة الذين لم ينشأو مؤسسة بعد[2]، وتعمل حاضنة الأعمال في مجال الريادة والابتكار بالاعتماد على التكنولوجيا و التقنيات الحديثة بتحويل الأفكار التي يرسمها المستحدثة والجديدة بالاعتماد على التكنولوجيا والتقنية الحديثة عبر

1- منيرة سلامي، استراتيجيات التنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مدخلة في ملتقى دولي حول التوجه للمقاولاتي للشباب في الجزائر بين الثقافة وضرورة المرافقة، أيام 18/19افريل 2012، ص08 .

2- للمزيد من التفاصيل راجع:

Karl Dalex , Incubateurs, Start-up et partenariats, Thèse de Doctorat, Ecole Doctorale Augustin Cournot, Université de Strasbourg, France 2020,p. 35.

تحويل الأفكار التي يرسمها العقل البشري إلى منتجات مبتكرة وجديدة قادرة على المنافسة في ظل تزايد وتيرة التقدم التقني والتكنولوجي بين ثلاث أنواع الابتكار : الابتكار التراكمي ، الابتكار الجذري، الابتكار الجزئي[1].

– علامة "حاضنة أعمال" (Label Incubateur) :

تنص المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 20–254 : " يكون مؤهلا للحصول على علامة "حاضنة أعمال" كل هيكل تابع للقطاع العام أو القطاع الخاص أو بالشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص . يقترح دعما للمؤسسات الناشئة وحاملي المشاريع المبتكرة فيما يخص الايواء والتكوين وتقديم الاستشارة والتمويل"[2].

2– الإسهام في تشخيص المشاريع المبتكرة وترقيتها.

3– المشاركة في ترقية النظام البيئي للمؤسسات الناشئة.

كما تضاف إلى هذه المهام، ما ورد في المادة 11 من ذات المرسوم، والتي خولت اللجنة تحديد الشروط القصوى الواجب توفرها لدى المؤسسات طالبة علامة "مؤسسة ناشئة"، وذلك على النحو المبين في الفقرة الثالثة من المادة المذكورة.

وفي إطار ممارسة الرقابة، نصت المادة 25 من المرسوم ذاته على خضوع حاضنات الأعمال الحاصلة على العلامة لرقابة دائمة من قبل اللجنة الوطنية، كما خول المشرع للجنة بموجب المادة 30 صلاحية تجميد أو سحب علامة "حاضنة أعمال"، في حال الإخلال بالالتزامات المنصوص عليها في المادة 25.

وقد أوجبت الفقرة الثانية من المادة 30 على اللجنة، في حالة اتخاذ قرار التجميد تبرير هذا القرار وإبلاغ المعني إلكترونيا[3].

1– عبد الحكيم بيصار، "دور حاضنات الأعمال الجامعية في مرافقة المشاريع الابتكارية و إنشاء المؤسسات الناشئة"، مجلة أفاق وعلوم الإدارة والاقتصاد، المجلد06، العدد 02،2022، ص ص 389–390.

2– مرسوم تنفيذي رقم 20–254، مرجع سابق.

3– مرسوم تنفيذي رقم 20–254، مرجع نفسه.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الصلاحيات المنصوص عليها في المادة 30 تخص فقط علامة "حاضنة أعمال"، دون غيرها من العلامات كعلامة "مؤسسة ناشئة" أو "مشروع مبتكر".

وفيما يخص إجراءات منح العلامة، فإن اللجنة الوطنية تقوم بنشر قرارات المنح عبر البوابة الإلكترونية المخصصة للمؤسسات الناشئة، وذلك وفقا لما نصت عليه المادتان 20 و28 من المرسوم التنفيذي سالف الذكر[1].

في القانون الفرنسي، يُمنح مصطلح "التصنيف" (Label) لعدد محدود من التسميات فقط. وقد تم إحصاء ثلاثة عشر تصنيفًا حتى نهاية شهر أوت 2012 على موقع "Légifrance". ومن بين هذه التصنيفات نذكر: "الأداء الطاقوي العالي"، "المباني ذات المصادر البيولوجية"، "مؤسسة التراث الحي"، و"Label Rouge".

ومع أن القانون يقيّد استخدام مصطلح "التصنيف" بهذه الثلاثة عشر تسمية، إلا أن كل وزارة تستخدمه للإشارة إلى مجموعة واسعة من المنتجات، أو الخدمات، أو المؤسسات، أو المتخصصين. كما تسمح "قانون المعلومات والحريات" للجنة الوطنية للمعلومات والحريات (CNIL) بمنح تصنيفات لبعض المنتجات أو الإجراءات[2].

1- دريس كمال فتحي، "دور الدولة الوطنية في منح علامة المؤسسة الناشئة وحاضنات أعمال"، أعمال الملتقى الوطني حول: المؤسسات الناشئة والحاضنات، كلية العلوم والحقوق السياسية، جامعة الوادي، يوم 71 فيفري 2007، ص 63

2-Arnaud Gautier, La labellisation comme dispositif d'appropriation de la RSE, Thèse de Doctorat, Ecole Doctorale Sciences Economiques et de Gestion, Université Jean Monnet, Saint-Etienne, France, 2015, p. 33.

المبحث الثاني

شروط وإجراءات منح علامة مؤسسة ناشئة وحاضنة الأعمال الجزائري

انطلاقا من التوجه الوطني نحو تعزيز بيئة الابتكار ودعم الاقتصاد المبني على المعرفة، تم اعتماد آلية منح "علامة مؤسسة ناشئة" وعلامة "حاضنة الأعمال" من قبل السلطات الجزائرية.

وتندرج هذه الخطوة ضمن سياسة ترمي إلى تشجيع المبادرات الريادية، وتحفيز إنشاء مشاريع جديدة ذات قيمة مضافة، كما تهدف العلامة إلى إبراز خصوصية هذه المؤسسات وتسهيل استفادتها من برامج الدعم والمرافقة المخصصة لها، ويمنح هذا الاعتراف الرسمي وفق شروط خاصة(**المطلب الأول**)، وإجراءات محددة (**المطلب الثاني**).

المطلب الأوّل

شروط منح علامة مؤسسة ناشئة وحاضنة الأعمال الجزائري

تعد علامة "مؤسسة ناشئة" و"حاضنة الأعمال" أداة لدعم المشاريع، وللحصول عليها يجب أن تستوفي المؤسسة شروطًا معينة، أبرزها حداثة التأسيس، النشاط الابتكاري، والاستقلالية القانونية. وتهدف هذه العلامة إلى دعم وترقية المؤسسات الناشئة والمساهمة الفعالة في تنمية ريادة الأعمال الوطنية. ونجد إذا شروط منح علامة "مؤسسة ناشئة" (**الفرع الأول**) وشروط منح علامة حاضنة للأعمال (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

شروط منح علامة مؤسسة ناشئة

لا يمكن منح علامة "مؤسسة ناشئة" إلا عند استيفاء مجموعة من المعايير المرتبطة بالمؤسسة طالبة العلامة، إذ تنص المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254[1]، على

1- المادة 11 من مرسوم تنفيذي رقم 20-254، مرجع سابق.

ضرورة توفر معايير أساسية في المؤسسة لتكون مؤهلة لتقديم طلب الحصول على العلامة[1]، وتتمثل فيما يلي:

أولا: العمر القانوني للمؤسسة

ألا يتجاوز عمر المؤسسة ثماني (08) سنوات، غير أن هذا الشرط يمكن تجاوزه في حال قدمت المؤسسة منتجًا مبتكرًا أو خدمة مبتكرة أو نموذج أعمال جديد، لاسيما إذا كانت تساهم في تسويق السلع أو الخدمات. أما في حال عدم توفر هذا الابتكار، فلا يعتد بالطلب الذي يتجاوز هذا الحد الزمني ولا يعترف به.

ثانيا: الابتكار كمحور رئيسي في نشاط المؤسسة

تعتمد أهلية المؤسسة للحصول على العلامة على مدى تميزها في تقديم منتجات، أو خدمات، أو نموذج أعمال مبتكر، ويفهم من الابتكار هنا ليس فقط الابتكار التكنولوجي، وإنما يشمل كذلك طرق تقديم الخدمات أو التفاعل مع السوق المستهدف[2].

ويشير كل من يفيد دبليو. ستيوارت (David W.Stewart) هو باحث أمريكي متخصص في التسويق وسياسات التسويق العامة ونماذج الأعمال، تشين زهاو (Qin Zhao) هو باحث وبروفسور في مجالات التسويق الإلكتروني، إستراتيجيات السوق،ونماذج الأعمال المرتبطة بالاقتصاد الرقمي، إلى أن نموذج الأعمال يمثل بيانًا يوضح الأسلوب التي تتبعه المؤسسة في تأمين مصادر التمويل وضمان استدامة الأرباح على المدى الطويل. وتستخدم هذه النماذج كأدوات تحليلية لوصف وتصنيف الأنشطة التجارية، لا سيما في مجال زيادة الأعمال. كما يعتمد عليها المديرون لاستكشاف إمكانيات التطوير المستقبلية وتعزيز القدرة التنافسية، وتعد نماذج الأعمال، في هذا السياق، بمثابة "وصفات استراتيجية"

1- عتو الموسوس، "التنظيم القانوني للجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة"، مجلة البحوث والدراسات المعاصرة، كلية الحقوق، جامعة غليزان، المجلد 01، العدد 01، 2021، ص 71.

2- عتو الموسوس، المرجع نفسه، ص 71.

يمكن أن يستفيد منها المديرون ذو النزعة الابتكارية في توجيه قراراتهم الإدارية. إضافة إلى ذلك، تدرج هذه النماذج أحيانًا ضمن الأطر المحاسبية بهدف إعداد التقارير المالية العامة[1].

ثالثا: الابتكار والفكرة الجديدة

إضافة إلى ما سبق، يجب على المؤسسة تقديم فكرة مبتكرة، ولا يشترط أن تكون هذه الفكرة جديدة على مستوى وطني فقط، بل يمكن أن تكون مأخوذة من بيئة دولية ومطوّرة بما يناسب السّياق المحلي.

رابع: التمويل

يجب ألا يتجاوز رقم الأعمال السنوي الحد الذي تحدّده اللجنة الوطنية، كما يجب أن يكون التمويل موجهًا لدعم المشروع أو النشاط المطلوب لا المؤسسة بصفة عامة. ومن المهم أن يكون مصدر التمويل مستندًا إلى إحدى الحالات التالية:

- تمويل ذاتي من قبل المؤسسة.
- تمويل من خلال صندوق استثمار معتمد.
- تمويل مقدم من مؤسسة أخرى حاصلة على علامة مؤسسة ناشئة.

ولا يقبل في هذا السياق أن يقدم الطلب من قبل أفراد لا يتمتعون باعتبارات مالية موثوقة، خاصة في حال عدم قدرة صاحب الفكرة على تأمين التمويل الكافي. ففي كثير من الأحيان يكون مبتكر الفكرة طالبًا جامعيًا لا يمتلك رأس المال الضروري لذلك، يشترط أن يتم تقديم رأس المال من قبل جهة معتمدة لضمان استمرارية المشروع[2].

خامسا: إمكانيات النمو

ينبغي أن تظهر المؤسسة مؤشرات نمو قوية وقابلة للقياس، سواء من خلال البنية أو الكفاءة التشغيلية أو من خلال رؤية واضحة للتوسّع. ويعتمد على هذه الإمكانيات لتقييم

1- عتو الموسوس، مرجع سابق، ص 72.

2- عتو الموسوس، المرجع نفسه، ص 72.

مدى أهلية المؤسسة للحصول على العلامة[1].

سادسا: عدد العمال

يشترط ان لا يتجاوز عدد عمال المؤسسة 250 عاملاً، وهو نفس الشرط المطبق في تعريف المؤسسة المتوسطة، كما ينبغي التنويه إلى أن هذا الشرط لا يقبل التجاور بأي حال، خلافا لما يعتقد في بعض الأوساط[2].

- أن تكون المؤسسة خاضعة للقانون الجزائري، وهو معيار إقليمي فصلت فيه أحكام القانون التجاري وألزمت على كل مؤسسة تنشط داخل التراب الوطني بالخضوع للقانون الجزائري[3].
- اشترطت المادة 11 أن تتوفر في المؤسسة المتقدمة لطلب علامة "مؤسسة ناشئة" إمكانيات نمو كبيرة تعكس كفاءتها. ويمكن للجنة الوطنية التأكد من ذلك من خلال الوثائق التي يقدمها طالب العلامة، خاصة ما يتعلق بالوضعية المالية للمؤسسة، وخطط أعمالها، ومؤهلات الفريق من حيث الكفاءة والخبرة.

وفي هذا السياق، فقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 20-254 شروط منح علامة مؤسسة ناشئة بدقة. إذ يتعين تقديم طلب الحصول على هذه العلامة عبر البوابة الإلكترونية الوطنية، مرفقًا بجميع الوثائق المطلوبة. ويتم الرد على الطلب خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين (30) يوما من تاريخ الإيداع. كما يمكن تقديم طلب للحصول على علامة "مشروع مبتكر" بنفس الطريقة.

وفقا لنص المرسوم التنفيذي رقم 20-254 الصادر في 15 سبتمبر 2020م، تم إنشاء اللجنة الوطنية لتسمية "الشركات الناشئة"، و"المشاريع المبتكرة" و"الحاضنات"، وتحديد

1- عتو الموسوس، مرجع سابق، ص 72.

2- مرجع نفسه، ص 73.

3- بالطيب دليلة، بن كادي نسرين، النظام القانوني للمؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال ودور اللجنة الوطنية في منحها العلامة، مذكرة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2021-2022، ص 64.

مهامها وتكوينها وتنظيم عملها. وتمنح علامة مشروع مبتكر لأي شخص طبيعي أو مجموعة أشخاص يقدمون مشروعاً يهدف إلى الابتكار، ويتم ذلك من خلال تقديم طلب عبر البوابة الإلكترونية الوطنية، مرفقًا بالوثائق المطلوبة.

ويلاحظ من الشروط والمعايير السابقة أن منح علامة مؤسسة ناشئة يعتمد على تقييم شامل، يشمل الجانب المالي والبشري للمؤسسة، بالإضافة إلى قدرتها على التوسع والنمو السريع. كما يراعى مدى إمكانية تحقيق ذلك من خلال ما يسمى بـ: "إمكانيات النمو الكبير"، وهو معيار لم يتم تحديده بدقة بما أنه يقوم أساسًا على توقعات تتعلق بقيمة المنتج أو الخدمة أو الفكرة المبتكرة، ومدى نجاحها في السوق، فإنه من الصعب التحقق من هذا النمو بشكل دقيق[1].

لقد شارك العديد من الطلبة في ولاية تيزي وزو في تطوير أفكارهم المبتكرة لتمثل نموذجا جديدًا للأعمال يعتمد على الابداع والتميز في تقديم خدمات، ومن بعض الأمثلة في كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة مولود معمري هناك مشاريع المؤسسات الناشئة المتحصلة على وسم "مؤسسة ناشئة" منهم:

- مشروع مبتكر بعنوان: منصة رقمية لتقديم الخدمات القانونية: من إعداد الطالب: أيت أعمر جعفر: إسم المنصة هو : Himay Services
- مشروع مبتكر بعنوان: وكالة عقارية عبر الأنترنت : من إعداد الطالبين: حميش ماسيل و واضح مالك: إسم الوكالة العقارية هو: Mbata
- مشروع مبتكر بعنوان: إنشاء تطبيق رقمي لعرض وتسويق لمنتجات الجزائرية المصنوعة من الخيزران (Bambou) ونبتة الحلفاء (alfa)، إسم التطبيق هو:
- Qfifat DZ، من إعداد الطالبة : مولا ليزا

1- مولود قنوش، محمد هاني، عمرو هاني، عوامل وحددت نمو المؤسسات الناشئة، كتاب جماعي بعنوان "المؤسسات الناشئة ودورها في الانعاش الاقتصادي في الجزائر"، مخبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التطوير المحلي- جامعة محمد أكلي، البويرة، د.س.ن، ص 67.

الفرع الثاني

شروط منح علامة حاضنة الأعمال

طبقا لأحكام الفصل السادس من المرسوم التنفيذي رقم 20- 254 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، الذي يحدد شروط وكيفيات منح علامة "حاضنة الأعمال"، فإن منح هذه العلامة يخضع للشروط حسب ما نصت عليه المادة 21 من الرسوم التنفيذي:

أولا: أهلية الترشح للحصول على العلامة

يجوز لكل هيكل تابع للقطاع العام أو الخاص، والمختلط، أن يتقدم بطلب للحصول على علامة "حاضنة الأعمال"، بشرط أن يثبت تقديم دعم فعلي للمؤسسات الناشئة وحاملي المشاريع المبتكرة، ويتمثل هذا الدعم في توفير خدمات:

- الإيواء
- التكوين
- الاستشارة
- التمويل

ثانيا: الملف الإداري والتقني

يجب على الجهة الطالبة للعلامة إرفاق طلبها بمجموعة من الوثائق المنصوص عليها في المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254[1]، وعلى وجه الخصوص.

- مخطط التهيئة المفصل لحاضنة الأعمال
- قائمة المعدات والتجهيزات الموضوعية تحت تصرف المؤسسات المحتضنة
- بيان بالخدمات المقدمة من طرف الحاضنة
- برامج التكوين والتأطير المقترحة
- وثائق تثبت خبرة الجهة طالبة العلامة في مجال مرافقة المؤسسات الناشئة
- قائمة بالمؤسسات التي تم احتضانها سابقًا

1- المادة 22 من مرسوم تنفيذي رقم 20-254، مرجع سابق.

ثالثا: المؤهلات البشرية

يشترط أن يكون مستخدمو الجهة المرشحة من ذوي الكفاء، والتأهيل والخبرة المهنية اللازمة في مجال دعم ومرافقة المؤسسات الناشئة.

رابعا: الالتزامات الجوهرية للحاضنة

تتعهد الحاضنة الحاصلة على العلامة بتنفيذ الالتزامات التالية:

- تكوين حاملي المشاريع ومستخدميهم في مجالات التسيير والادارة والالتزامات القانونية.
- مرافقة حاملي المشاريع في جميع مراحل إنشاء المؤسسة.
- تقديم الدعم في إعداد مخطط الأعمال، ودراسات السوق، وخطط التحويل، واستراتيجيات الانتشار.
- توفير فضاءات عمل مهيأة ووسائل لوجستية مناسبة (كقاعات الاجتماعات، تجهيزات الإعلام الآلي، الأنترنت عالي التدفق، وغيرها).

خامسا: امتيازات منح العلامة

تخول علامة حاضنة الأعمال" لحاملها الحق في الاستفادة من تدابير الدعم والمرافقة من طرف الدولة خلال فترة الحضانة، لاسيما من خلال توطين الشركات الناشئة في الفضاءات التابعة للحاضنة[1].

سادسا: آليات الرقابة

تخضع الحاضنات الحاصلة على العلامة لرقابة مستمرة من طرف اللجنة الوطنية المختصة، ويترتب عن أي إخلال بالالتزامات المنصوص عليها إمكانية تجميد أو سحب العلامة.

1- نصت المادة 21 من المرسوم التنفيذي 20-254، سالف الذكر، على "**يكون مؤهلاً للحصول على علامة "حاضنة أعمال"، كل هيكل تابع للقطاع العام أو القطاع الخاص أو بالشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص، يقترح دعمًا للمؤسسات الناشئة وحاملي المشاريع المبتكرة فيما يخص الإيواء والتكوين وتقديم الاستشارة والتحويل**".

تم تحديد شروط منح صفة "حاضنة الأعمال" للمؤسسات، وفقًا لأحكام المادتين 22 و23 من المرسوم التنفيذي 20-254[1] وقد فتح المجال أمام مختلف الهياكل، سواء التابعة للقطاع العام أو الخاص أو ضمن شراكة بينهما، لتقديم مقترحات لدعم المؤسسات الناشئة. وتجدر الإشارة إلى أن المؤسسات الخاصة مطالبة بإرفاق وثائق إضافية ضمن ملف الترشح، عند تقديم الطلب عبر البوابة الإلكترونية المخصصة لذلك[2].

أ- تقدم طلبات الحصول على علامة "حاضنة الأعمال" إلى اللجنة الوطنية عبر البوابة الإلكترونية الوطنية الخاصة بالمؤسسات الناشئة، ويجب أن تكون هذه الطلبات مرفقة بجملة من الوثائق التي سنذكرها فيما يلي:

- مخطط تهيئة مفصل لحاضنات الأعمال.
- قائمة المعدات التي تضعها تحت تصرف المؤسسات الناشئة والتي يتم احتضانها.
- تقديم مختلف الخدمات التي توفرها حاضنة الأعمال.
- تقديم مختلف برامج التأطير التي تقترحها حاضنة الأعمال.
- السيرة الذاتية لمستخدمي حاضنة أعمال والمكونين والمؤطرين.
- قائمة المؤسسات الناشئة التي تم احتضانها إن وجدت.

ب- بالإضافة إلى الوثائق المذكورة، يتعين على حاضنات الأعمال التابعة للقطاع الخاص تقديم الوثائق التالية:

- نسخة من السجل التجاري وبطاقة التعريف الجبائي والإحصائي.
- نسخة من القانون الأساسي للشركة.
- شهادة الإنخراط في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية CNAS مرفقة بقائمة اسمية للأجراء.

1- أنظر المادتين 22 و23، من المرسوم التنفيذي 20-254، مرجع سابق.

2- رابح جواد عادل، عبيد لعرج عماد الدين، النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت، الجزائر، 2022- 2023، ص 58.

– شهادة الانخراط في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية الغير الأجراء CASNOS.

– نسخة من الكشوف المالية للسنة الجارية[1].

المطلب الثاني

إجراءات منح علامة مؤسسة ناشئة وحاضنة الأعمال الجزائري

تحدد إجراءات منح علامة "مؤسسة الناشئة" و"حاضرة الأعمال" وفقًا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 20- 254، حيث تمر هذه العملية بمرحلتين أساسيتين: الأولى تتعلّق بكيفية تقديم طلب الحصول على العلامة، والثانية تخص آليات الفصل فيه من قبل الجهات المختصة.

الفرع الأول

إجراءات تقديم طلب الحصول على العلامة

يُعد المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المعدل والمتم بالمرسوم التنفيذي 21-422[2] الإطار القانوني المنظم لمنح علامتي "مؤسسة ناشئة" أو "حاضنة الأعمال"، حيث عهد إلى اللجنة الوطنية بمهمة استقبال ودراسة الطلبات المقدمة إلكترونيا والبث فيه استنادًا إلى الوثائق المرفقة ووفقًا لشروط ومعايير دقيقة، سواء تعلق الأمر بطلب أولي أو طلب تجديد أو إعادة نظر.

1- بوصوفة الزهرة، "المؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال وفقًا لأحكام المرسوم التنفيذي 20-254"، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي عبد الله مرسلي، المجلد 07، العدد 02، تيبازة، 2023، ص ص 135- 136.

2- مرسوم تنفيذي رقم 21-422 مؤرخ في 4 نوفمبر 2021، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 20-454 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 والمتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة " و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال"، وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، ج. ر.ج.ج عدد 84، الصادر في 04 نوفمبر 2021.

أولا: إجراءات منح علامة مؤسسة الناشئة

تُودع طلبات الحصول على العلامة عبر البوابة الإلكترونية الوطنية، وتُوجه مباشرة إلى اللجنة الوطنية المخولة بمنع العلامة. ويُشترط أن يرفق الطلب بالوثائق التي تُثبت استيفاء المعايير القانونية والتنظيمية، المنصوص عليها المواد 22 و23 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254[1] ، و المادة 08 من المرسوم التنفيذي 21-422 [2] التي تنص على" يتعين على المؤسسة الراغبة في الحصول على علامة مؤسسة ناشئة تقديم طلب عبر البوابة الالكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة " .

وتتمثل الوثائق المطلوب فيما يلي:

- نسخة من السجل التجاري وبطاقة التعريف الجبائي،
- نسخة من القانون الأساسي للشركة،
- عرض مفصل للمنتوج/ الخدمة وجوائب الابتكار فيه،
- نسخة من الحسابات الاجتماعية للمؤسسات التي لها أكثر من سنة من الوجود،**ذ**
- السير الذاتية لمؤسسي الشركة،

ويضاف عند الاقتضاء :

- كل وثيقة ملكية فكرية،
- أي جائزة أو مكافأة متحصل عليها،
- وثيقة تثبت أن نصف أو أكثر من الشركاء المؤسسين لتحصلون على شهادة الدكتوراه.
- شهادة تحضين متحصل عليها من طرف حاضنا أعمال لها علامة "حاضنة أعمال".
- علامة "مشروع مبتكر ".
- وثيقة تثبت أن نسبة 15% على الأقل، من رقم الأعمال تنفق في مجال البحث والتطوير،

1- مرسوم تنفيذي رقم 20-254، مرجع سابق.

2 - مرسوم تنفيذي رقم 21-422 ، مرجع سابق.

- عرض إثبات تصميم أو نموذج أولي"[1].

ثانيا: إجراءات منح علامة حاضنة الأعمال

بالمقارنة مع شروط منح علامة المؤسسة الناشئة، فإن شروط منح علامة "حاضنة الأعمال" تتطلب وثائق تفصيلية أكثر، بالنظر إلى طبيعة دور الحاضنة في دعم المؤسسات الناشئة ومرافقتها.

ومن بين أهم الوثائق المطلوبة:

- قائمة المعدات والخدمات والبرامج التكوينية المتاحة للحاضنة.
- السيرة الذاتية للمستخدمين من مدريين ومكونين ومؤطرين.
- قائمة المؤسسات الناشئة التي سبق احتضانها، إن وجدت

إن هذه الوثائق تُعزز من دور اللجنة الوطنية في تقييم جاهزية كل مؤسسة لانخراط في المنظومة الوطنية لدعم الابتكار ورياد الأعمال، وتُتيح لها اتخاذ قرارات شفافة تستند إلى معايير موضوعية وموحدة[2].

الفرع الثاني

إجراءات الفصل في الطلب

بعد تقديم طلب الحصول على علامة "المؤسسة الناشئة" أو "حاضنة الأعمال" تمر إجراءات الفصل في الطلب بعدة مراحل قانونية سواء من حيث أل البت أو ما حيث إمكانية إعادة النظر فيه.

أولاً: حالات رفض الطلب

يرفض الطلب من طرف اللجنة الوطنية في حالتين:

1- للمزيد من التفاصيل راجع: مريان سمير، صبغ وأساليب التعويل بالمشاركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحقيق التنمية المستدامة – دراسة حالة–، رسالة ماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2015، ص 54.

2- محبوب علي علي موسى، التسويق الإلكتروني ودور المؤسسات الناشئة في تلبية حاجيات العملاء في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة المسيلة، 2021، ص .45

4-عدم استكمال الوثائق المطلوبة ضمن الملف المقدم

5-عدم توفر الشروط القانونية أو التنظيمية المقررة

ويشترط في جميع الحالات أن يكون قرار الرفض معللاً تعليلاً قانونيًا صريحًا.

ثانيًا: مدى صلاحية العلامة

تتجلي مدى صلاحية العلامة حسب نوعها:

- علامة المؤسسة الناشئة تمنح لمدة أربع (04) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.
- علامة حاضنة الأعمال: تُمنح لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد.

كما تصدر اللجنة قرارًا مستقلاً بشأن تجديد أو رفض تجديد العلامة عند انتهاء مدة صلاحيتها.

يتم إرسال الوثائق إلى اللجنة الوطنية عبر البوابة الإلكترونية الرسمية، وتخصص مادة 15 من الرسوم التنفيذي رقم 20- 254 هذا الإجراء بالتحديد، حيث تنشر قرارات اللجنة المتعلقة بمنح "علامة مؤسسة ناشئة" على البوابة الإلكترونية.

وتنص المادة 14 من ذات المرسوم على إمكانية التجديد مرة واحدة فقط لمدة أربع سنوات، وفي حالة رفض الطلب، تصدر اللجنة الوطنية قرارا مسببًا وتقوم بإخطار المعني بالأمر إلكترونيًا.

يمنح صاحب الطلب، وفق المادة 30 من نفس المرسوم التنفيذي المذكور سالفا، حق الطعن في قرار الرفض، ويتم ذلك إلكترونيا عبر البوابة المخصصة مع احترام الإجراءات والآجال المنصوص عليها في المواد 15، 28 و30 من ذات النص التنظيمي[1].

1- بسويح منى، ميموني ياسين، بوقطاية سفيان، "واقع وآفاق المؤسسات الناشئة في الجزائر"، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد 07، العدد 03، 2021، ص 61.

الخاتمة:

قد خلصت الدراسة لموضوع المركز القانوني للجنة منح علامة مؤسسة ناشئة وحاضنة الأعمال، إلى عدة نتائج أبرزها أن هذه اللجنة تمثل إحدى أهم الآليات التنظيمية التي تبناها المشرّع الجزائري في سياق دعم بيئة الابتكار وتعزيز ريادة الأعمال، بما يتماشى مع متطلبات الاقتصاد الرقمي والمعرفي.

كما لا يمكن إغفال أن تحديد المركز القانوني للجنة ليس فقط من حيث طبيعتها القانونية، بل أيضًا من خلال موقعها ضمن الهيكل الإداري للدولة، واختصاصاتها، وآليات عملها، والجهات المشرفة عليها. وقد أظهرت النصوص المنظمة، خصوصًا المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 21-422، أن اللجنة تعتبر هيئة وطنية دائمة ذات طابع استشاري، توضع لدى وزارة اقتصاد المعرفة، وتُكلّف بتقييم طلبات الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة" و"حاضنة أعمال"، دون أن يكون لها صلاحية اتخاذ قرارات نهائية، مما يعكس محدودية استقلاليتها القانونية ويؤكد تبعيتها للإدارة المركزية.

وقد يظهر المركز القانوني للجنة في طبيعته المركبة، التي تجمع بين الصفة الإدارية، باعتبارها لجنة أنشئت بمرسوم تنفيذي وتخضع لوصاية مباشرة، والوظيفة التقنية الاستشارية، من خلال مساهمتها في تقييم المشاريع المبتكرة بناءً على معايير دقيقة تضمن الموضوعية والشفافية، إلى جانب بعدٍ إجرائي يكرّس الحوكمة المؤسسية.

وفي هذا السياق اتضح أن اللجنة تضطلع بوظائف مهمة تتمثل في غربلة المشاريع، تشخيص درجة الابتكار، تقديم المقترحات للسلطة الإدارية المختصة، والمساهمة في تعزيز مصداقية العلامة الممنوحة، كما تلعب دورًا مهمًا في دعم الحاضنات من خلال منحها صفة "حاضنة أعمال" بناءً على شروط دقيقة. غير أن غياب السلطة التقريرية للجنة، واقتصار دورها على التقييم، قد يُضعف من مركزها القانوني مقارنة بلجان أخرى مماثلة في تجارب دولية، حيث تُمنح سلطات تقريرية أوسع.

ومن جهة أخرى، فإن ارتباط هذه اللجنة بمنصة رقمية مثل Startup Algeria يُعد خطوة مهمة نحو تعزيز الشفافية والفعالية، إلا أن غياب نصوص قانونية واضحة بخصوص إجراءات الطعن، أو الرقابة القضائية على قرارات المنح أو الرفض، يترك فراغًا تشريعيًا يستوجب المعالجة.

ولغرض تكريس فعالية حقيقية لهذه اللجنة نظرا للدور الحساس المنوط في منح العلامة يمكن يتقدم بعض اقتراحات:

1- ضرورة تعزيز استقلالية اللجنة من خلال منحها صلاحيات تقريرية أو شبه تقريرية تُمكنها من اتخاذ قرارات نافذة، مع إمكانية الطعن فيها أمام الجهات المختصة.
2- لابد من تدعيم الإطار القانوني بنصوص تنظيمية مكملة توضح أكثر إجراءات التقييم، آليات الطعن، وضمانات النزاهة.
3- توسيع تمثيل اللجنة ليشمل فاعلين اقتصاديين من القطاع الخاص، وكذا المجتمع المدني المختص في ريادة الأعمال، ما يعزز الشفافية والتعددية.
4- تكثيف التكوين والتأطير لأعضاء اللجنة والخبراء المشاركين في التقييم، لضمان قراءة دقيقة وفعالة للمشاريع المبتكرة.
5- تحديث المنظومة القانونية بشكل دوري لتتواكب مع تطورات الاقتصاد الرقمي ومفاهيم الابتكار المفتوح.

وفي الختام يمكن القول أن المركز القانوني للجنة منح علامة مؤسسة ناشئة وحاضنة الأعمال لا يزال في طور التبلور، ويُعتبر من المواضيع الحديثة التي تستحق مزيدًا من البحث، خاصة في ظل المساعي الوطنية إلى بناء اقتصاد قائم على المعرفة والابتكار.

قائمة المراجع

I. المراجع باللغة العربية:

أولا- الكتب:

- مولود قنوش، محمد هاني، عمرو هاني، عوامل ومحددت نمو المؤسسات الناشئة، كتاب جماعي بعنوان "المؤسسات الناشئة ودورها في الانعاش الاقتصادي في الجزائر"، مخبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التطوير المحلي- جامعة محمد أكلي، البويرة، د.س.ن.

ثانيا- المذكرات الجامعية:

أ- مذكرات الماجستير:

1-مريان سمير، صبغ وأساليب التعويل بالمشاركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحقيق التنمية المستدامة - دراسة حالة-، رسالة ماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2015.

ب- مذكرات الماستر :

1-بالطيب دليلة، بن كادي نسرين، النظام القانوني للمؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال ودور اللجنة الوطنية في منحها العلامة، مذكرة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2021- 2022.

2-جغذالي نجاة، دور المؤسسات الناشئة في دعم تنافسية المؤسسات الصناعية الجزائرية، دراسة حالة حاضنة أعمال، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة المسيلة، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020.

3-رابح جواد عادل، عبيد لعرج عماد الدين، النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت، الجزائر، 2022- 2023.

4-محبوب علي علي موسى، التسويق الإلكتروني ودور المؤسسات الناشئة في تلبية حاجيات العملاء في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة المسيلة.

ثالثا- المقالات:

1-إسماعيل شرقي، "حوكمة منح علامة مؤسسة ناشئة في الجزائر"، مجلة الدراسات القانونية المعاصرة، العدد 06، 2023، ص ص 124-250.

2-بسويح منى، ميموني ياسين، بوقطاية سفيان، "واقع وآفاق المؤسسات الناشئة في الجزائر"، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد 07، العدد 03، 2021، ص ص 403-421.

3-بن عيسى، محمد، "الهيئات الإدارية الاستشارية في النظام الإداري الجزائري"، مجلة الإدارة والقانون، العدد 12، 2021، ص ص 113-150.

4-بوصوفة الزهرة، "المؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال وفقًا لأحكام المرسوم التنفيذي 20-254"، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي عبد الله مرسلي، المجلد 07، العدد 02، تيبازة، 2023، ص ص 124-145.

5-رجاء أمدور، "النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر"، مجلّة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، العدد 09، جوان 2024، ص ص 452-463.

6-عبد الرحمن لمين، سامية حساين، "تدابير دعم المؤسسات الناشئة والابتكار في الجزائر، قراءة في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-254"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، المجلد 05، العدد 02، 2020، ص ص 03-26.

7-عبد الكريم بن بلقاسم، "النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر"، مجلة القانون والمجتمع، العدد 17، 2022، ص ص 140-180.

8-عتو الموسوس، "التنظيم القانوني للجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة"، مجلة البحوث والدراسات المعاصرة، كلية الحقوق، جامعة غليزان، المجلد 01، العدد 01، 2021، ص ص 64-77.

9-عبد الحكيم بيصار، "دور حاضنات الأعمال الجامعية في مرافقة المشاريع الابتكارية و إنشاء المؤسسات الناشئة"، مجلة أفاق وعلوم الإدارة والاقتصاد، المجلد06، العدد 02،2022، ص ص 381-402.

رابعا- المداخلات:

1- دريس كمال فتحي، "دور الدولة الوطنية في منح علامة المؤسسة الناشئة وحاضنات أعمال"، أعمال الملتقى الوطني حول: المؤسسات الناشئة والحاضنات، كلية العلوم والحقوق السياسية، جامعة الوادي، يوم 71 فيفري 2007.

2- منيرة سلامي، استراتيجيات التنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مدخلة في ملتقى دولي حول التوجه للمقاولاتي للشباب في الجزائر بين الثقافة وضرورة المرافقة، أيام 18/19افريل 2012.

خامسا- النصوص القانونية:

أ- النصوص التشريعية:

1-قانون رقم 17-02 مؤرخ في 10 جانفي 2017، يتعلق القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج.ر.ج.ج عدد 02، الصادر في 11 يناير 2017.

2-قانون رقم 21-16 مؤرخ في 30 ديسمبر 2021، يتضمن قانون المالية لسنة 2022، ج.ر.ج.ج عدد 100، الصادر في30 ديسمبر 2021، معدل ومتمم.

ب- النصوص التنظيمية:

1-مرسوم تنفيذي رقم 20-54 مؤرخ في 25 فبراير 2020، يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة وإقتصاد المعرفة، ج.ر.ج.ج عدد 12، الصادر في 26 فبراير 2020.

2-مرسوم تنفيذي رقم 20- 254 مؤرخ في 15 سبتمبر 2020، يتضمن إناء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال"، وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، ج.ر.ج.ج عدد 55، الصادر في 21سبتمبر 2020.

3-مرسوم تنفيذي رقم 20-356 مؤرخ في 30 نوفمبر 2020، يتضمن إنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج.ج عدد 73، الصادر في 6 ديسمبر 2020.

4-مرسوم تنفيذي رقم 21-170 مؤرخ في 28 أبريل 2021، يحدد شروط وكيفيات الحصول على المزايا الجبائية الممنوحة للمؤسسة التي تحمل علامة "مؤسسة ناشئة" أو علامة "حاضنة"، ج.ر.ج.ج عدد 33، الصادر في 05 مايو 2021، معدل بالمرسوم التنفيذي رقم 23-323، مؤرخ في 6 سبتمبر 2023، ج.ر.ج.ج عدد 60، الصادر في 13 سبتمبر 2023.

5-مرسوم تنفيذي رقم 21-422 مؤرخ في 4 نوفمبر 2021، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 20-454 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 والمتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة " و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال"، وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، ج. ر.ج.ج عدد 84، الصادر في 04 نوفمبر 2021.

سادسا- الوثائق:

- دليل تقييم المشاريع الابتكارية، وزارة المؤسسات الناشئة، 2021،

سابعا- المواقع الإنترنت

- الموقع الرسمي لمنصة : www.startup.DZ: Startup Algeria، أطلع عليه يوم 22 ماي 2025 على 10:00

II. **المراجع باللغة الأجنبية:**

- **Thèses** :

1- Arnaud Gautier, La labellisation comme dispositif d'appropriation de la RSE, Thèse de Doctorat, Ecole Doctorale Sciences Economiques et de Gestion, Université Jean Monnet, Saint-Etienne, France,2015.

2- Karl Dalex , Incubateurs, Start-up et partenariats, Thèse de Doctorat, Ecole Doctorale Augustin Cournot, Université de Strasbourg, France 2020.

قائمة المحتويات

مقدمة.....01

الفصل الأوّل: الإطار القانوني للجنة منح علامة مؤسسة ناشئة وحاضنة الأعمال الجزائري.....03

المبحث الأول: الطبيعة القانونية المنظمة للجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة....04

المطلب الأول: مفهوم اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة.....04

الفرع الأول: تعريف اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة.....05

أولاً: التعريف الفقهي للجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة.....05

ثانيًا: التعريف القانوني للجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة.....06

الفرع الثاني: القوانين المنظمة لها.....07

أولاً: الأسس التنظيمية.....08

ثانيًا: القرارات الوزارية والتعليمات (الإجراءات والتنفيذ).....09

ثالثًا: قوانين المالية والتعليمات الجبائية (الحوافز والتشجيع).....10

المطلب الثاني: الجهات الوصية للجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة.....11

الفرع الأول: الفرع الإداري والإشرافي.....12

أولا: وزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة.....12

ثانيا: اللجنة الوطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة".....12

ثالثا: الوكالات العمومية لدعم ريادة الأعمال.....12

الفرع الثاني: الفرع الفني والتنفيذي.....13

أولا: الحاضنات (Incubateurs).....13

ثانيا: الخبراء المختصون في الابتكار والتكنولوجيا.....13

ثالثا: المنصة الرقمية الوطنية "Startup Algeria".....13

المبحث الثاني: الخصائص القانونية للجنة منح علامة مؤسسة ناشئة

وحاضنة الأعمال الجزائري.....14

المطلب الأول: الطابع الإداري والاستشاري للجنة منح علامة "مؤسسة ناشئة"

و"حاضنة الأعمال الجزائري".....14

الفرع الأول: اللجنة كهيئة إدارية.....14

الفرع الثاني: اللجنة كهيئة استشارية.....16

المطلب الثاني: الوظائف الفنية والإجرائية للجنة منح علامة مؤسسة ناشئة

وحاضنة الأعمال.....18

الفرع الأول: الطابع التقني لعمل اللجنة.....18

الفرع الثاني: الطابع الإجرائي لعمل اللجنة.....19

الفصل الثاني: دور اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة

وحاضنة الأعمال الجزائري.....20

المبحث الأول: تشكيلة ومهام اللجنة الوطنية المانحة للعلامة.....21

المطلب الأول: تشكيلة اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة

وحاضنة الأعمال الجزائري.....21

الفرع الأول: أعضاء اللجنة الوطنية.....22

الفرع الثاني: شروط تعيين أعضاء اللجنة الوطنية.....23

المطلب الثاني: سير ومهام اللجنة الوطنية.....24

الفرع الأول: سير اللجنة الوطنية.....24

الفرع الثاني: مهام اللجنة الوطنية.....26

المبحث الثاني: شروط وإجراءات منح علامة مؤسسة ناشئة وحاضنة الأعمال الجزائري.29

المطلب الأول: شروط منح علامة مؤسسة ناشئة وحاضنة الأعمال الجزائري.....29

الفرع الأول: شروط منح علامة مؤسسة ناشئة.....29

أولا: العمر القانوني للمؤسسة.....30

ثانيا: الابتكار كمحور رئيسي في نشاط المؤسسة.....30
ثالثا: الابتكار والفكرة الجديدة.....31
رابعا: التمويل.....31
خامسا: إمكانيات النمو.....31
سادسا: عدد العمال.....32
الفرع الثاني: شروط منح علامة حاضنة الأعمال.....34
أولا: أهلية الترشح للحصول على العلامة.....34
ثانيا: الملف الإداري والتقني.....34
ثالثا: المؤهلات البشرية.....35
رابعا: الالتزامات الجوهرية للحاضنة.....35
خامسا: امتيازات منح العلامة.....35
سادسا: آليات الرقابة.....35
المطلب الثاني: إجراءات منح علامة مؤسسة ناشئة وحاضنة الأعمال الجزائري.....37
الفرع الأول: إجراءات تقديم طلب الحصول على العلامة.....37
أولا: إجراءات منح علامة مؤسسة الناشئة.....38
ثانيا: إجراءات منح علامة حاضنة الأعمال.....39
الفرع الثاني: إجراءات الفصل في الطلب.....39
أولاً: حالات رفض الطلب.....39
ثانيًا: مدى صلاحية العلامة.....40
خاتمة.....41
قائمة المصادر والمراجع.....43
قائمة المحتويات.....49

الملخص:

اللجنة الوطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"حاضنة أعمال" تابعة لوزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة، أُنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020. تهدف إلى تحديد الإطار القانوني والتنظيمي للمؤسسات المبتكرة والحاضنات، وتمييزها عن باقي الكيانات الاقتصادية التقليدية من خلال منح علامة رسمية تُتيح لها الاستفادة من نظام قانوني خاص وحوافز مالية وجبائية وإدارية .تُعالج طلبات منح العلامة عبر المنصة الرقمية"Startup Algeria" ، بعد دراستها وتقييمها من طرف اللجنة التي تضم ممثلين عن مختلف الوزارات (المالية، التعليم العالي، الصناعة، الرقمنة...) وخبراء في مجالات الابتكار والتكنولوجيات الحديثة. يتمّ التقييم وفق معايير دقيقة تتعلق بدرجة الابتكار، القيمة المضافة الاقتصادية، الجدوى التقنية، والاستقلالية القانونية للمؤسسة .تمنح العلامة للمؤسسات والمشاريع التي تستوفي الشروط القانونية والتنظيمية، مما يسمح لها بالاندماج في منظومة الابتكار الوطني والاستفادة من الدعم العمومي وبرامج المرافقة. تُعد هذه اللجنة أداة قانونية أساسية لترقية ريادة الأعمال وتطوير الاقتصاد القائم على المعرفة في الجزائر، غير أن فعاليتها تظل مرتبطة بتعزيز استقلالها وضمان الشفافية في عملها والتنسيق بين مختلف المتدخلين.

الكلمات المفتاحية:

اللجنة الوطنية؛ حاضنة أعمال؛ مؤسسة ناشئة؛ مشروع مبتكر

Abstract

The National Committee for the Granting of the "Startup" and "Business Incubator" Label operates under the supervision of the Minister of Knowledge Economy and Startups. It was established by Executive Decree No. 20-254 of September 15, 2020. This committee aims to provide a legal and administrative framework for innovative enterprises and incubators by granting them an official label that allows them to benefit from a special regime including fiscal, financial, and administrative incentives. Applications for the label are submitted and processed through the digital platform "Startup Algeria". They are examined by the committee, which is composed of representatives from various ministries (Finance, Higher Education, Industry, Digital Economy, etc.) and experts in innovation and technology. The evaluation is based on specific criteria such as the level of innovation, economic added value, technical feasibility, and legal independence of the enterprise. The label is granted to companies and projects that meet the required legal and regulatory conditions, allowing them to integrate into the national innovation ecosystem and benefit from public support and incubation programs. This committee represents a key legal instrument for promoting entrepreneurship and the development of the knowledge-based economy in Algeria, while its effectiveness depends on greater independence, transparency, and coordination among stakeholders.

Keywords :

National Committee ; Business Incubator ; Startup ; Innovative project